



المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أمام قاضي الإجراءات التمهيدية
المحكمة الخاصة بلبنان

رقم القضية: CH/PTJ/2010/01


المودع لديه: قاضي الإجراءات التمهيدية

تاريخ المستند: 2 حزيران/يونيو 2010

الجهة المودعة: المدعي العام

لغة الأصل: الإنجليزية

نوع المستند: علني



ردّ المدعي العام، المشفوع بالملحقين ألف وباء، على "المذكرة المتعلقة باختصاص قاضي الإجراءات التمهيدية بالفصل في الطلب المؤرخ 17 آذار/مارس 2010 وبما إذا كان اللواء الركن جميل السيد الصفة التي تميز له الاحتكام الى المحكمة الخاصة بلبنان"، التي أودعها جميل السيد في 12 أيار/مايو 2010

المودع:

المدعي العام

MSM, Q



التوزيع على:

مهامي جميل السيد

السيد أكرم عازوري

رئيس قلم المحكمة بالإنابة

السيد هيرمان فون هينيل

أولاً - المقدمة¹

1 - يعترز جميل السيد² رفع دعاوى قضائية لدى المحاكم الوطنية سعياً للحصول على تعويض قانوني عما نشأ عن احتجازه في لبنان³. ولكن هذه القضية لم تُرفع إلى المحكمة الخاصة بلبنان⁴. فالقضية المرفوعة إلى قاضي الإجراءات التمهيدية هي مسألة إجرائية في طبيعتها، ويركز ردّ الادعاء العام فقط على السؤالين اللذين طرحهما الرئيس في حالته هذه القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، وهما:

(1) هل للمحكمة الخاصة بلبنان اختصاص يشمل اصدار أمر للمدعي العام بإطلاع المستدعي على المستندات التي

يمكن أن تدعم الدعاوى الراهنة أو المحتملة التي يرفعها المستدعي أمام المحاكم الوطنية؛

(2) هل للمستدعي صفة تميز له إثارة هذه القضية أمام المحكمة.

2 - إن الحق في اللجوء إلى القضاء عامل أساسي في حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم في ظل مبدأ الشرعية. ويقرّ الرئيس بهذا

المبدأ في قرار الإحالة⁵ الصادر عنه، إذ يشير إلى "حق كل فرد في أن يعرض مطالبه أمام المحكمة وفي أن يفصل فيها

قاضي مختص"⁶. ومع ذلك فإن هذا الحق غير مطلق⁷.

3 - ويوافق المدعي العام الرئيس فيما يتعلق بأهمية حقوق الإنسان، كما ورد في الفقرة 13 من قرار الإحالة⁸. وبما أن

الادعاء العام يعتبر "جهازاً قضائياً"⁹، فإن وظيفته شبه القضائية هي "واجب عام"¹⁰. وينطوي هذا الواجب على ضمان

1 يرد بيان الإجراءات السابقة في الملحق ألف لهذا الرد.

2 المشار إليه فيما يلي باسم "المستدعي".

3 يدعي المستدعي أن احتجازه في لبنان بين عامي 2005 و 2009 نجم في جانب منه على الأقل عن الإفادات الكاذبة التي أدلى بها بعض الأفراد أمام السلطات اللبنانية وأمام لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأتها الأمم المتحدة (المشار إليها في هذه الوثيقة باسم "اللجنة").

4 المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة".

5 قرار إحالة الموضوع إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، القضية رقم CH/PRES/2010/01، 15 نيسان/أبريل 2010 (المشار إليه فيما يلي باسم "قرار الإحالة"). ويقرّ الرئيس بهذا المبدأ في قرار الإحالة كله، ولا سيما في الفقرة 25 التي يستشهد فيها بقضية غولدير ضد المملكة المتحدة (Golder v. United Kingdom)، المجموعة ألف، الرقم 18، 21 شباط/فبراير 1975.

6 قرار الإحالة، الفقرة 36.

7 قضية ستيفارسكو وبارين ضد البرتغال (Stegarescu and Bahrin v. Portugal)، الطلب رقم 46194/06، الفقرة 46 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

8 كتب الرئيس في الفقرة 13 من قراره ما يلي: "إن احترام حقوق الإنسان هو الركن الأساس للمحكمة والمبدأ الرئيس للمحكمة. وقد تم إنشاء هذه المحكمة بغية ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان المؤلفة لأعمال إرهابية، وبالتالي تأمين العدالة للمتضررين من هذه الجرائم الفظيعة. كما أن المحكمة ملتزمة بموجب في احترام حقوق المشتبه بهم والمتهمين احتراماً تاماً. وقصارى القول أن المحكمة، على

"عدالة الإجراءات القضائية"¹¹ واحترام مبدأ الشرعية. وتبين قواعد الإجراءات والإثبات¹² المعتمدة لدى المحكمة

الخاصة بلبنان دور ومسؤولية المدعي العام في مجال صون حقوق الإنسان على النحو التالي:

المادة 55 (جيم): عند أدائه لمهامه، يساعد المدعي العام المحكمة على إظهار الحقيقة ويحمي مصالح المتضررين

والشهود. ويحترم كذلك حقوق المشتبه بهم والمتهمين الأساسية. [الخط الموضوع تحت الجملة الأخيرة لتأكيد

غير موجود في النص الأصلي]

4 - ويؤدي مبدأ الشرعية دوراً حاسماً في ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان. ولهذا الغاية، يقتضي هذا المبدأ تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذلك المبادئ القانونية. ويجب تطبيق جميع تلك الأحكام والمبادئ بعناية وإلا فإن من شأن عدم العمل بها أن يؤدي إلى تقويض مبدأ الشرعية.

5 - ويقوم المستدعي، من وراء ستار الكلام على اختصاص المحكمة وعلى الصفة التي تجيز له الاحتكام إليها، بسوق الحجج بشأن موضوع طلبه¹³ في مذكرته برمتها¹⁴. ويقتصر رد المدعي العام، على الرغم من ذلك، على المسألة المحددة في قرار الإحالة والمؤكد في قرار تحديد الجدول الزمني. ولذلك لن يتناول المدعي العام في رده موضوع الطلب من حيث مسألة ما إذا كان يحق للمستدعي استلام المواد التي يطالب بها.

غرار أية محكمة جنائية دولية أخرى، تستمد سبب وجودها من تكريس حقوق الإنسان الأساسية العائدة إلى مجموعة كبيرة من الأشخاص، وذلك بصورة دقيقة وفعالة وإلني على ضوء هذه الاعتبارات، سأتابع النظر في هذا الطلب".

9 انظر قضية باوتشر ضد الملكة (Boucher v. The Queen)، [1955] المجموعة 16 من تقارير المحكمة العليا الكندية، الصفحة 26 (المحكمة العليا الكندية). ويشير قاضي الإجراءات التمهيدية في قراره المتعلق بتوقيف الأشخاص المحتجزين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، وهي القضية رقم CH/PTJ/2009/06، والصادر في 29 نيسان/أبريل 2009، إلى المدعي العام بصفته "هيئة من هيئات المحكمة الخاصة وحامي المصلحة العامة التي يمثلها"، وذلك في الفقرة 25.

10 نفس المرجع الخاص بقضية باوتشر (Boucher)، الصفحة 24.

11 نفس المرجع.

12 قواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة لدى المحكمة الخاصة بلبنان، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، STL/BD/2009/O1Rev.2 للمشار إليها فيما يلي باسم "قواعد الإجراءات والإثبات".

13 يطالب المستدعي مذكرته MEMO numéro-112-REQUETTE المؤرخة 17 آذار/مارس 2010 (المشار إليه باسم "الطلب")، بجملة أمور تتضمن الوثائق والمعلومات الموجودة في حوزة مكتب المدعي العام، ولا سيما الإفادات التي أدلى بها الأشخاص الذين يدعي بأنهم مثلوا أمام لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وكذلك المعلومات المتعلقة بالبلاغات المقدمة خلال الاجتماعات السرية التي عقدها مفوضو الأمم المتحدة وأو المدعي العام مع مسؤولين في الحكومة اللبنانية.

14 عملاً بقرار قاضي الإجراءات التمهيدية الخاص بتحديد الجدول الزمني للفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرخ 17 آذار/مارس 2010، CH/PTJ/2010/01، والصادر في 21 نيسان/أبريل 2010 (المشار إليه باسم "قرار تحديد الجدول الزمني")، قدم المستدعي في 12 أيار/مايو 2010 مذكرة بشأن اختصاص قاضي الإجراءات التمهيدية بالفصل في الطلب المقدم في 17 آذار/مارس 2010 وبشأن حق اللجوء الركن جميل السيد في التقاضي أمام المحكمة الخاصة بلبنان، CH/PTJ/2010/01.

2 حزيران/يونيو 2010

صفحة 2 من 12

القضية رقم CH/PTJ/2010/01

ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان

ثانياً - القضية ليست من اختصاص المحكمة

- 6 - هل يشمل اختصاص المحكمة إلزام المدعي العام بإطلاع المستدعي على المواد التي يطالب بها ؟
- 7 - وفقاً للرأي الذي أبداه الرئيس في عام 1995 في قضية تاديتش (*Tadić*) التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن الاختصاص هو النطاق الذي يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها ضمن حدوده. والاختصاص أيضاً "سلطة قانونية، وهو بوصفه كذلك سلطة مشروعة بالضرورة لإحقاق الحق (*dire le droit*) ضمن حدود هذا النطاق بطريقة حازمة ونهائية"¹⁵.
- 8 - وقرار الإحالة الصادر عن الرئيس واضح ومفاده ما يلي: الاختصاص مسألة أولية¹⁶ يبت فيها قاضي الإجراءات التمهيدية. والاختصاص في تطبيقه باعتباره مفهوماً قانونياً مرتبطاً بالمحاكم والأجهزة القضائية يشبه "مفتاح التشغيل والإيقاف"¹⁷. وتفيد المحكمة العليا في الولايات المتحدة بما يلي:
- "... بدون الاختصاص، لا يجوز للمحكمة اطلاقاً أن تبدأ النظر في أي دعوى. فالاختصاص هو السلطة القانونية لبيان القانون، وعندما يتوقف الاختصاص لا يبقى للمحكمة سوى عمل واحد هو إعلان توقف الاختصاص وردّ الدعوى"¹⁸.
- "المسألة الأولى والأساسية هي مسألة الاختصاص، أولاً بالنسبة لهذه المحكمة،... والمحكمة ملزمة قانوناً بإثارة هذه المسألة والإجابة عنها لنفسها حتى وإن لم يدفع أحد بعدم اختصاصها وبغض النظر عن علاقة الأطراف بها"¹⁹.
- 9 - والمحكمة صاحبة الاختصاص الصحيح هي المحكمة التي يشمل اختصاصها الشخص وموضوع الطلب²⁰ والتدبير المطلوب²¹. ولا بدّ من توفرّ هذه العناصر الثلاثة جميعها لممارسة الاختصاص ممارسة سليمة. ولم يُثبت المستدعي توفرّ أي عنصر من هذه العناصر.

¹⁵ تاديتش (*Tadić*)، القضية رقم IT-94-I-AR72، القرار بشأن طلب الدفاع الخاص بالظعن التمهيدي في الاختصاص، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 10 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

¹⁶ قرار الإحالة، الفقرات 28 و 33 و 36.

¹⁷ ريتشارد فالون ودانيال ملترز (Richard H. Fallon, Jr. & Daniel J. Meltzer)، "الاختصاص بأوامر الإحضار، الحقوق الأساسية والحرب على الإرهاب" (*Habeas Corpus Jurisdiction, Substantive Rights, and the War on Terror*)، المجلد 120 من مجلة هارفارد القانونية، ص 2029 و 2049 (2007).

¹⁸ قضية شركة ستيل ضد منظمة "مواطنون من أجل بيئة أفضل" (*Steel Co. v. Citizens for a Better Environment*)، (1998) 94-95 523 U.S.83 (المحكمة العليا في الولايات المتحدة).

¹⁹ المرجع نفسه، أضافت المحكمة أيضاً ما يلي: "ينبغي شرط إثبات الاختصاص باعتباره مسألة ابتدائية من طبيعة وحدود السلطة القضائية للولايات المتحدة"، وهو "شرط غير مرن ولا يحتتمل أي استثناء".

10 - ولا ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان²² ولا قواعد الإجراءات والإثبات على أحكام تمنحها الاختصاص إزاء المستدعي أو إزاء طلبه.

ألف - تفسير النظام الأساسي

11 - وفقاً للمادة 3، يجب الاسترشاد عند تفسير النظام الأساسي بمبادئ التفسير العامة المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

12 - وبما أن الاختصاص يعتبر وجهاً من الوجوه الأساسية لمبدأ الشرعية، فإنه لا يمنح إلا بموجب نظام أساسي، ويجب تفسير اختصاص المحاكم تفسيراً دقيقاً. وهذا الأمر شديد الأهمية عندما يتعلق بالمحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الاختصاص ضيق الحدود. فلا يجوز للقضاة من الناحية القانونية توسيع نطاق اختصاص هذه المحكمة بما يتجاوز الأسس الحصرية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

13 - وتنص المادة 1 من النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يقتصر على البتّ في المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن الهجوم على رفيق الحريري وعن الهجمات المرتبطة بذلك المحجوم. وتعدد المادة²³ بصورة دقيقة الجرائم التي يمكن إسنادها إلى هؤلاء الأفراد.

14 - ويستند اختصاص المحكمة بالجرائم المشار إليها في المادة 1 إلى دياحة النظام الأساسي التي تبين الغرض من إنشاء المحكمة والغاية التي تسعى إلى بلوغها، إذ تنص على أن المحكمة أنشئت "لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة

²⁰ كانياياشي (Kanyabashi)، القضية رقم ICTR-96-15-A، الرأي المخالف الذي أبداه القاضي شهاب الدين، 3 حزيران/يونيو 1999، ص 2.
²¹ قضية ملز ضد الملكة (Mills v. The Queen)، [1986] 1 S.C.R. 863, para. 52، الرأي المخالف الذي أبداه القاضي جوزيف لايمر (المحكمة العليا الكندية).

²² النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، قرار مجلس الأمن (S/RES/1757(2007))، (المشار إليه باسم "النظام الأساسي").
²³ وفقاً للمادة 134 من قواعد الإجراءات والإثبات، للمحكمة أيضاً اختصاص بمقاضاة الأشخاص بجرم تحقير المحكمة، بحسب التعريف الوارد في قواعد الإجراءات والإثبات.

الإرهاية التي أودت بحياة ... رفيق الحريري وآخرين²⁴. فالمحكمة الخاصة هي محكمة جنائية ذات ولاية قضائية محدودة الأختصاص. وباختصار، فإن هذه الولاية تخول المحكمة إحالة الارهايين إلى العدالة.

15 - ومن البديهي أنه يجب على المحكمة احترام حقوق المشتبه بهم والمتهمين، وكذلك كرامة المتضررين والشهود. ومع ذلك فإن هذه المحكمة ليست مختصة بحقوق الإنسان، ووضع المستدعي تحت حراسة عن المحكمة خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 29 نيسان/أبريل 2009 لا يشكل أي أساس قانوني لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة.

16 - وان الأخذ بحجج الرئيس الواردة في قرار الإحالة، يجعل أي اجراء تتخذه المحكمة وبمسّ الفرد، كإطلاق سراح المستدعي، إجراءً يؤدي بالضرورة إلى منح المحكمة الاختصاص بالبتّ في ادعاءات ذلك الفرد. وإننا نرى، مع احترامنا للرئيس، أن هذا الأمر لا يجوز.

17 - ففور اطلاق سراح المستدعي انتهى دور المحكمة إزاءه. ومع ذلك، منح الرئيس المستدعي الحق في تقديم مستندات إلى المحكمة لصالح العدالة استناداً إلى حق كلّ فرد في الاحتكام إلى القضاء.

18 - وأحكام النظام الأساسي لا يكتنفها أي غموض فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وخلاصة القول أنه لا يوجد أساس قانوني يُحيز للمستدعي تقدم شكواه إلى هذه المحكمة. ويُعدّ الطلب الذي تقدم به المستدعي بالتالي طلباً إجرائياً فريداً لا يندرج في نطاق اختصاص المحكمة المحدد في المادة 1 من النظام الأساسي. وعليه، لا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يواصل النظر فيه باعتباره مسألة قانونية، ويجب ردّ هذا الطلب.

باء - انتهاء الاختصاص بإجراء التدابير المطلوبة بموجب النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات

19 - إن خلوّ النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات من أحكام تنص على الاستجابة للمطالب الواردة في الطلب يؤكد افتقار المحكمة الواضح إلى الاختصاص اللازم للبتّ في الطلب²⁵.

²⁴ لا يجوز للمحكمة أن تنظر في مسائل تقع خارج نطاق اختصاصها، بل يجب عليها فقط البتّ في الجرائم التي أنشئت من أجلها: بلاسكيتش (Blaškić)، القضية رقم IT-95-14-PT، القرار الصادر في 18 تموز/يوليو 1997 بشأن اعتراض جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإيراز مستندات، الفقرة 43 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

²⁵ في قضية تاديتش (Tadić) المذكورة في الحاشية 15 أعلاه، ألغت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية والقاضي بعدم اختصاصها بالبتّ في مسألة اختصاصها. ولكن المستدعي المعني هنا لا يثير قضية شرعية المحكمة. وفي قضية رولامكوبا (Rwamakuba)، وهي القضية رقم ICTR-98-44C-T، القرار الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2007 بشأن التعويض المناسب، القضية رقم CH/PTJ/2010/01 صفحة 5 من 12

20 - وبموجب قواعد الإجراءات والإثبات، فإن المدعي العام غير ملزم بتسليم المستندات للمستدعي إلا في حالة مثوله أمام المحكمة بوصفه متهماً أو في حالة استيفائه شروط صفة المتضرر المشارك في الإجراءات، وذلك بعد تقديم قرار

الاتهام²⁶.

21 - والإجراء المناسب، في حالة عدم صلاحية المحاكم لتلبية التدبير المنشود، هو ردّ الطلب في البداية دون الخوض في عملية الفصل في موضوع الطلب²⁷.

22 - وكما أكد الرئيس، لا بدّ للقاضي من أن يكون مختصاً كي يتسنى له وضع يده على القضية من حيث الأساس²⁸. و"اختصاص القاضي" بهذا المعنى يشير إلى اختصاص محكمة بالبتّ في المسائل المعروضة عليها. وفي هذه القضية، ليس قاضي الإجراءات التمهيدية "القاضي المختص" بما بالمعنى الذي استخدمه الرئيس في الفقرة 36 من قراره. ويجب ردّ الطلب بسبب عدم اختصاص المحكمة بالبتّ في الطلب.

23 - إن المعيار الأولي للاختصاص غير متوفر في هذه القضية. وليس لهذه المحكمة اختصاص بالبتّ في الطلب من حيث الموضوع. وليس للمحكمة اختصاص إزاء المستدعي باعتباره خصماً. ولذلك ليس للمحكمة اختصاص يميز لها الإلزام بإطلاع خصم على عناصر الإثبات وغيرها من المواد أثناء عملية تحقيق جارية، وهو التدبير الذي يطالب به المستدعي.

24 - وبناءً على ذلك، يطلب الادعاء العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية أن يرّد الطلب لعدم اختصاص المحكمة .

والمؤكد في القضية رقم ICTR-98-44C-A، القرار الصادر في 13 أيلول/سبتمبر 2007 بشأن الطعن في القرار الخاص بالتعويض المناسب، سعى المتهم الذي تمت تبرئته إلى الحصول على تعويض مالي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال محاكمته. ورأت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه على الرغم من خلو النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من الأحكام الصريحة التي تنص على التعويض الفعلي، ان لديها "السلطة الملازمة لولايتها القضائية للقيام بتعويض متهم أو متهم سابق تعويضاً فعلياً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها أثناء مقاضاته أو محاكمته أمام هذه المحكمة"، الفقرة 49. ويمكن ملاحظة الاختلافات التالية بين قضية *روماكوبا* وهذه القضية: (1) تتناول قضية *روماكوبا* حقوق المتهم التي لا يجوز المسّ بها، بينما لم يمثل المستدعي أمام المحكمة باعتباره متهماً؛ (2) ولم يجر الوقوف قضائياً على أي انتهاك لحقوق الإنسان؛ (3) ومُنح التعويض المالي في قضية *روماكوبا* لتصويب خطأ ناجم عن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولا يدعي المستدعي بوجود خطأ تسببت فيه المحكمة. ويبدو أن الدائرة الابتدائية الثالثة لم تمارس "السلطة الملازمة لولايتها القضائية"، بل استخدمت اختصاصها العام القائم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل معالجة القضايا الناجمة عن عملية المحاكمة التي تضطلع بها.

المادة 110 (ألف) (1)، والمادة 87 (ألف) من قواعد الإجراءات والإثبات.

27 كوني وآخرون (*Kony et al.*)، القضية رقم ICC-02/04-01/05/129، القرار الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بشأن طلب المدعي العام المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ وكرايشنيك وبلافيتش (*Krajišnik & Plavšić*)، القضية رقم IT-00-39، القرار الصادر في 23 أيار/مايو 2001 بشأن الطلب الذي قدمته بيليانا بلافيتش (*Biljana Plavšić*) والقاضي برّد الطلب أو اتخاذ تدبير بديل (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

قرار الإحالة، الفقرة 36.

ثالثاً - ليس للمستدعي صفة تميز له الاحتكام إلى المحكمة

25 - إضافة إلى ما سبق، إذا رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أن الطلب يندرج في نطاق اختصاص المحكمة، فإن الادعاء العام يدفع بانتفاء الصفة التي تميز للمستدعي إثارة المسألة المعروضة في طلبه.

26 - وان الفقه المتعلق بالصفة التي تميز الاحتكام إلى المحاكم يحدد من يجوز له رفع دعوى خاصة للمطالبة بالانتصاف. وهذا المبدأ "يركّز على الطرف... وليس على المسائل التي يود أن يتم الفصل فيها"²⁹. وكما أعلنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، "إن مسألة الصفة التي تميز الاحتكام هي في جوهرها مسألة ما إذا كان يحقّ للخصم أن يطلب إلى المحكمة الفصل في موضوع النزاع أو في مسائل معينة"³⁰.

27 - ويتحمل المستدعي عبء إثبات أن له صفة تميز له الاحتكام إلى المحكمة³¹. فهل تتوفر لديه هذه الصفة؟

28 - وتواصل المحكمة الاضطلاع بولايتها بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وعن الاعتداءات الأخرى المرتبطة بها³². ولا يوجد حتى الآن أي قرار اتهام، ولا يوجد أي متهم، والمتضررون لا يشاركون حتى الآن في الإجراءات. ولذلك، ليس لأحد، فيما عدا المدعي العام، الصفة التي تميز له الاحتكام إلى المحكمة قبل التصديق على قرار اتهام³³.

29 - والصفة التي تميز الاحتكام إلى المحكمة لا تُمنح للمشاركين الآخرين إلا بعد التصديق على قرار اتهام. وحالما يصدر قرار اتهام مصدّق، تقتصر تلك الصفة على المشاركين. وفيما عدا المدعي العام والمتهم، يتعين على أي شخص يدّعي

²⁹ قضية فلاست ضد كوهين (*Flast v. Cohen*)، (1968) 392 U.S. 83, 101.

"عند طرح الصفة التي تميز للشخص الاحتكام إلى القضاء كمسألة في قضية، يكون السؤال عما إذا كان الشخص الذي اعترض على صفته طرفاً مناسباً له أن يطلب الفصل في مسألة معينة، وليس عما إذا كان من الجائز رفع المسألة ذاتها إلى القضاء" (المحكمة العليا في الولايات المتحدة).

³⁰ قضية وارث ضد سلدن (*Warth v. Seldin*)، (1975) 422 U.S., 490, 498.

³¹ أندرو بك (*Andrew Beck*)، حق المثول أمام القضاء أو إذا وُجد الحق وُجد السبيل إليه (*Locus Standi In Judicio Or Ubi Ibi Remedium*)، (1983) 100 S. African L.J. 278, 279.

³² المادة 1 من النظام الأساسي.

³³ في سياق تناول مسائل قانونية مماثلة، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الملاحظات الأولية التي أبدتها هيئة الدفاع الخاصة بشأن اختصاص المحكمة إذ قررت المحكمة ما يلي: "ليس لهيئة الدفاع الخاصة الصفة الإجرائية اللازمة للطعن في اختصاص المحكمة بموجب المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي، والوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية رقم ICC-01/04، القرار الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 عقب المشاورات التي أُجريت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وبعد قيام الادعاء العام في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بتقديم حججه بشأن اختصاص المحكمة وقبول الدعوى.

أنه متضرر من جريمة تدرج في نطاق اختصاص المحكمة أن يقدم طلباً إلى قاضي الإجراءات التمهيدية من أجل المشاركة في الإجراءات.

ألف - الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية الأخرى بشأن الصفة التي تجيز الاحتكام إليها

30 - إن النظم الأساسية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تعرف "الصفة التي تجيز الاحتكام إليها". ولكن هذه النظم تنص على حقوق المشاركة في الإجراءات القضائية³⁴. وأما الاجتهادات القضائية التي تنطلق من القرارات الصادرة عن تلك المحاكم بشأن مسألة الصفة التي تجيز الاحتكام إليها فتحصر صفة الطرف في الادعاء العام والدفاع.

31 - فقد سعى المحتجز دراغان أوباسيتش (*Dragan Opačić*)، وهو شاهد في قضية تاديتش (*Tadić*)، إلى استئناف القرار قرار الدائرة الابتدائية القاضي بإعادته إلى سلطات البوسنة والمهرسك. ورأت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن ليس له الصفة تجيز له الاستناد إلى المادة 72 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذه المحكمة، التي تنطبق على الطلبات التمهيدية التي يقدمها "أي من الطرفين" المعرفين بأههما المدعي العام والمتهم³⁵.

32 - وطلب المستدعي في قضية نتاباكوزي (*Ntabakuze*)³⁶ إعادة النظر في قرار بشأن الطعن التمهيدي في قضية كاريميرا (*Karemera*)³⁷، وهي قضية لم يكن طرفاً فيها، بحجة أن القرار سيؤثر على الدفاع الخاص به. وقد أقرّ بخلو النظام

³⁴ على سبيل المثال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 19 (2).

³⁵ في القرار الصادر في قضية دراغان أوباسيتش (*Dragan Opačić*) بشأن طلب الإذن بالاستئناف، (UN ICT (App) 1997 WL 33774592 (Yug))، 3 حزيران/يونيو 1997 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة). وقد أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عندما اتخذت هذا القرار، إلى أنه إذا بدا هذا الرأي في المسألة مفرطاً في الجوانب الفنية للقانون، فإن من شأن أي قرار آخر في هذا الصدد أن يجعل استخدام إجراءات الاستئناف بالمحكمة متاحاً لأشخاص غير أطراف، كالشهود ومحامي الدفاع وأصدقاء المحكمة وحتى أفراد الجمهور الذين يمكن أن يتكون لديهم استياء من القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية. وهذا أمر غير جائز لأن اختصاص المحكمة محدود في مجال الاستئناف، ولا يجوز مطلقاً لغير الأطراف الاستناد إليه.

³⁶ نتاباكوزي (*Ntabakuze*)، القضية رقم ICTR-98-41-AR73، القرار الصادر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طلب إعادة النظر.

³⁷ كاريميرا وآخرون (*Karemera et al.*)، القضية رقم ICTR-98-44-AR73(C)، القرار الصادر في 16 حزيران/يونيو 2006 بشأن طعن المدعي العام التمهيدي في القرار الخاص بالإقرار القضائي.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بتلك المحكمة من أي نصّ يحدّد من له صفة تجيز له طلب إعادة النظر. وزعم أن لأي طرف في أي قضية قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إن تضرر من قرارات المحكمة بشأن القضايا الأخرى، الصفة التي تجيز له المطالبة بالتعويض. فرفضت دائرة الاستئناف "الادعاء بأن لأي شخص يزعم أن شكلاً معيناً من أشكال الضرر قد لحق به جرّاء قرار معين الصفة اللازمة التي تجيز له طلب إعادة النظر في ذلك القرار"³⁸.

33 - وأما الحق في المشاركة في الإجراءات فقد بُت فيه استناداً الى قراءة واضحة للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بكل هيئة ومحكمة من المحاكم والهيئات القضائية الأخرى³⁹.

³⁸ نتاباكوزي (Ntabakuze)، انظر الحاشية 36 أعلاه، الفقرة 14 من القرار. وانظر أيضاً باراياغويزا وآخرين (Barayagwiza, et al)، القضية رقم ICTR-99-52-A، القرار الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن طلب جان - بوسكو باراياغويزا الداعي إلى التوضيح والإرشاد والمقدم عقب صدور قرار دائرة الاستئناف المؤرخ في 16 حزيران/يونيو 2006 في قضية كاريميرا وآخرين، وكذلك بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام للاعتراض على التأخر في تقديم ردّ جان - بوسكو باراياغويزا؛ وميلوسوفيتش (Milošević)، القضية رقم IT-02-54-Misc.1، القرار الصادر في 12 أيار/مايو 2006 بشأن "طعن محامي الدفاع المعين في القرار الصادر بشأن الطلب الذي قدمه محامي الدفاع السابق المعين من قبل المحكمة في 6 نيسان/أبريل 2006 وفي الملحق السري 1 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)؛ ودورديفيتش (Dorđević)، القضية رقم IT-05-87/1-T، القرار الصادر في 29 نيسان/أبريل 2009 بشأن طلب الدفاع الاطلاع على نسخ المحاضر والصور والمستندات المتعلقة بقضية دورديفيتش (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

³⁹ تنص المادة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي: "يجوز للدائرة توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص للمثول أمامها وتقديم مستندات بشأن أي مسألة تحددها هذه الدائرة إذا ارتأت ذلك مستصوباً للفصل في القضية بصورة سليمة". والمادة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مطابقة لها فيما عدا "...منح الإذن لأي دولة". وتنص المادة 103 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شقوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسباً، إذا ارتأت ذلك مستصوباً للفصل في القضية بصورة سليمة". وقد تمّ على سبيل المثال ردّ الطلبات عندما كانت "غير مستصوبة للفصل في القضية بصورة سليمة". وانظر مثلاً ما يلي: قضية برليتش وآخرين (Prlić et al)، القرار الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بناءً على طلب حكومة جمهورية كرواتيا الإذن بالمثل أمام المحكمة بصفة صديق للمحكمة، القضية رقم IT-04-74-T (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)؛ وقضية غوتوفينا (Gotovina)، القرار الصادر في 9 حزيران/يونيو 2009 بشأن طلب رابطة محامي الدفاع (رابطة محامي الدفاع لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) الإذن بالمثل أمام المحكمة بصفة صديق للمحكمة، القضية رقم IT-06-90-T (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)؛ وقضية كانياباشي وآخرون (Kanyabashi et al)، القرار الصادر في 8 حزيران/يونيو 2001 بشأن طلب تاريسسي موفونسي (Tharcisse Muvunyi) الإذن بتقديم مستندات بصفة صديق للمحكمة في إطار المحاكمة الخاصة بقضية بوتاري (Butare)، القضية رقم (ICTR-98-42-T)؛ وقضية باغوسورا وآخرين (Bagosora et al)، القرار الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2004 بشأن طلب الحكومة الرواندية الخاص بالحصول على صفة صديق للمحكمة، القضية رقم ICTR-98-41-T؛ وقضية بيمبا (Bemba)، القرار الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بشأن الطلب المقدم في 14 أيلول/سبتمبر 2009 من أجل المشاركة في الإجراءات بصفة صديق للمحكمة، القضية رقم ICC-01/05-01/08 OA 2.

- 34 - وفي هذا الصدد، فإن نص المادة 131 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان مماثل لما تنص عليه القواعد الخاصة بالهيئات القضائية والمحاكم الدولية الأخرى على الرغم من أنها تشير إشارة محددة إلى "الأطراف الثالثة وأصدقاء المحكمة". والمستدعي ليس طرفاً ثالثاً وليس صديقاً للمحكمة.
- 35 - وكان من الصواب عدم تطرق القضايا المذكورة أعلاه إلى مفاهيم المصلحة، والاحتكام إلى القضاء، والضرر المحتمل. والحجة التي استندت إليها هذه القرارات بعدم إقرار الصفة التي تميز الاحتكام إلى المحاكم قامت على أساس أنها غير منصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها.
- 36 - ويساعد هذا التفسير لحقوق المشاركة في الإجراءات على ترشيد استخدام الموارد القضائية، وتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب النظام الأساسي بطريقة تضمن احترام حقوق جميع الذين يجوز لهم المشاركة في الإجراءات. وليس للمستدعي أي من هذه الحقوق.

باء - حقوق المشاركة في الإجراءات بموجب نظام المحكمة الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها

- 37 - تنص أحكام النظام الأساسي وأحكام قواعد الإجراءات والإثبات على حقوق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. وتختصر هذه الأحكام المشاركين في الإجراءات كما يلي:
- (1) الأطراف، وهم المدعي العام والمتهم و/أو محامي المتهم⁴⁰؛
- (2) والمتضررون المشاركون في الإجراءات⁴¹، بعد التصديق على قرار الاتهام ووفقاً لما يقرره قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة⁴²؛
- (3) والأطراف الثالثة وأصدقاء المحكمة، عندما تدعوهم الدائرة الابتدائية، عقب استماعها إلى الأطراف، إلى إبداء ملاحظات تساهم في الفصل في القضية فضلاً سلباً⁴³.
- 38 - والتحقيق ما زال جارياً. والمدعي العام لم يقدم بعد أي قرار اتهام. ونظراً لعدم وجود قرار اتهام، لا يوجد أي متهم. ولذلك، وبما أن الدائرة الابتدائية لم تستمع بعد إلى الأطراف، لا توجد قضية للفصل فيها. ومن المؤكد إذن ان

⁴⁰ المادة 2 من قواعد الإجراءات والإثبات.

⁴¹ المادة 17 من النظام الأساسي.

⁴² المادتان 2 و86 من قواعد الإجراءات والإثبات.

⁴³ المادة 131 من قواعد الإجراءات والإثبات.

المستدعي غير مشمول بأي حكم من الأحكام التي تنص على مسألة الصفة التي تجيز الاحتكام الى المحكمة في النظام الأساسي وفي قواعد الإجراءات والإثبات. وعليه، لا يوجد أي أساس قانوني يُسوِّغ ادعاء المستدعي ان له صفة تجيز الفصل في طلبه أمام هذه المحكمة.

39 - وبموجب قرار الإحالة الصادر عن الرئيس، مُنح المستدعي، صفة محدودة للغاية تجيز له "تقديم مستندات في هذه القضية"⁴⁴. ولذلك فإن الوضع القانوني للمستدعي بصفته "مشاركاً في الإجراءات" وفقاً للمادة 2 من التوجيه العملي⁴⁵ وضع قانوني لا يسوّغ له سوى تقديم مستندات في هذه القضية؛ ولا يشمل منح المستدعي صفةً تجيز له المشاركة في أي مسائل أخرى أمام المحكمة.

40 - وميّز الرئيس تمييزاً سليماً بين الحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في الحصول على التعويض، وأما إحالة طلب المستدعي إلى قاضي الإجراءات التمهيدية فلا تعني انه يجوز للمستدعي الحصول على ما ينشده، وقد أقرّ الرئيس بذلك في قرار الإحالة الصادر عنه إذ نصّ على ما يلي⁴⁶:

28- من المهم أن نشدّد في هذه المرحلة على وجوب الفصل بين حق الاحتكام إلى القضاء والحق في الحصول على حكم بالتعويض. فيتيح الحق الأول للأفراد، رهناً ببعض القيود، اللجوء إلى قاض مستقل ومحايد لينظر في قضيتهم وفقاً للأصول. غير أنّ وجود هذا الحق لا يترتب عليه حصول الأفراد على حكم بالتعويض. فقد لا يتمتع القاضي على سبيل المثال بالاختصاص للفصل في أساس قضية ما؛ وفي هذه الحالة، وبالرغم من تمتع الفرد بحق اللجوء إلى قاض، فهو لن ينال منه استجابة لطلبه.

36 - ...وبالتطبع لا يتحوّل وجود هذا الحق للأفراد الحصول حكماً على استجابة لموضوع طلبهم. ...

41 - وعندما يقتقر المستدعي طالب الانتصاف الى الصفة التي تجيز له الاحتكام الى المحكمة، يجب ردّ الطلب في بداية التقاضي بدون الخوض في عملية الفصل في موضوع الطلب⁴⁷.

⁴⁴ قرار الإحالة، الفقرة 17.

⁴⁵ التوجيه العملي الخاص بإيداع المستندات لدى المحكمة الخاصة بلبنان، الوثيقة STL-PD-2010-01، 15 كانون الثاني/يناير 2010.

⁴⁶ قرار الإحالة، الفقرتان 28 و36.

⁴⁷ متفرقات - أسرة كابوغا - 01-ألف (Miscellaneous-Kabuga Family-01-A)، القرار الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 (بشأن استئناف أسرة فليسيان كابوغا لقرار المدعي العام لدى المحكمة ولقرار رئيس المحكمة)، القضية رقم ICTR-98-44: قامت شعبة إدارة شؤون المحكمة، بناءً على تعليمات رئيس المحكمة، بإعلام المستأنف بأنه لا يجوز النظر في طلبه الموجه إلى الرئيس نظراً لانتفاء الصفة التي تجيز له ذلك في هذه القضية. وقام المستأنف أيضاً باستئناف قرار المدعي العام القاضي برّد طلب المستأنف الداعي إلى رفع التدابير الاحترازية. وقد ردّت دائرة الاستئناف الطلب ورأت أنه يجوز للمستأنف تقديم طلب لكي تقوم الدائرة الابتدائية بإجراء مراجعة قضائية لقرار المدعي العام.

42 - ولم يُثبت المستدعي أن له صفة تميز له الأحتكام الى المحكمة. فهو لا تتوفر فيه شروط المشاركة كالمشاركين المشار إليهم إشارة صريحة في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات والإثبات⁴⁸. ولذلك لا يجوز له من الناحية القانونية الشروع في الإجراءات. وأي قرار آخر يخالف ذلك من شأنه ان يكون انتهاكا لمبدأ الشرعية. وعليه, فإن الادعاء العام يطلب أن يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية برّد الطلب لهذا السبب.

رابعاً - الإجراء المنشود

- 43 - ينبغي ردّ الطلب لعدم اختصاص المحكمة بالفصل في الطلب.
- 44 - وكخيار آخر، ينبغي ردّ الطلب بسبب عدم اتصاف المستدعي بصفة تميز له الأحتكام الى المحكمة.

دانيال بيلمار، MSM, Q.C.

المدعي العام

أرّخت هذه الوثيقة في هذا اليوم الثاني من شهر حزيران/يونيو من عام 2010

بلايدشندام

في هولندا

4306

عدد الكلمات [باللغة الإنجليزية]

	لايدشندام هولندا	دانيال بيلمار، MSM, Q.C.	2 حزيران/يونيو 2010
التوقيع	المكان	الاسم	التاريخ



المحكمة الخاصة بلبنان

SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBANON
كما ورد في الفقرة 37 أعلاه.

القضية رقم CH/PTJ/2010/01

2 حزيران/يونيو 2010

صفحة 12 من 12

ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان

الملحق ألف بيان الإجراءات السابقة

- 1 - أوقف جميل السيد¹ في 30 آب/أغسطس 2005². واحتُجز عقب ذلك من 3 أيلول/سبتمبر 2005 إلى 29 نيسان/أبريل 2009.
- 2 - وأنشئت المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها باسم "المحكمة") في 1 آذار/مارس 2009³. وأصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في 27 آذار/مارس 2009 أمراً يطلب فيه من السلطات القضائية اللبنانية التنازل عن اختصاصها بقضية المستدعي لصالح المحكمة⁴.
- 3 - وأطلقت السلطات اللبنانية سراح المستدعي في 29 نيسان/أبريل 2009 بموجب أمر أصدره قاضي الإجراءات التمهيدية⁵.
- 4 - وقدم محامي المستدعي إلى رئيس المحكمة⁶ في 17 آذار/مارس 2010 وثيقة معنونة " -112-Mémo requête". ويسعى المستدعي من خلال هذه المذكرة إلى الحصول على نسخ من أدلة الإثبات وغيرها من المواد التي جمعتها السلطات اللبنانية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة.
- 5 - وأحال الرئيس الموضوع إلى قاضي الإجراءات التمهيدية في 15 نيسان/أبريل 2010 طالباً منه اتخاذ قرار بشأن ما إذا (1) كان للمحكمة اختصاص يشمل الفصل في المسألة، وبشأن ما إذا (2) كان للمستدعي الصفة التي تميز له الاحتكام إلى المحكمة⁷.

1 المشار إليه باسم "المستدعي".

2 تقرير المحكمة الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1595 (2005)، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 174. الاحتجاز في 30 آب/أغسطس 2005 بشأن احتجاز الأشخاص الموقوفين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء في بيروت وأخرين (المشار إليه باسم "الأمر الخاص بالاحتجاز")، وهي القضية رقم CH/PTJ/2009/06، الفقرة 1.

3 المحكمة الخاصة بلبنان، القضية رقم CH/PTJ/2009/01، 27 آذار/مارس 2009، ص 7 و8.

4 التماس المحكمة الخاص بالاحتكام في 17 آذار/مارس 2010، الحاشية 3 أعلاه، ص 14.

5 الموجهة إلى رئيس المحكمة الخاصة بلبنان، والتي قدمها أكرم عازوري في 17 آذار/مارس 2010 بالنيابة عن اللواء الركن جميل السيد.

- 6 - وفي 21 نيسان/أبريل 2010، وضع قاضي الإجراءات التمهيدية الجدول الزمني لتقديم المذكرات المكتوبة⁸.
- 7 - وفي 26 نيسان/أبريل 2010، قام رئيس مكتب الدفاع بتعيين أكرم عازوري محامياً للدفاع عن المستدعي⁹.
- 8 - وفي 12 أيار/مايو 2010، قام السيد أكرم عازوري بتقديم مذكرته بشأن اختصاص قاضي الإجراءات التمهيدية بالفصل في الطلب المقدم في 17 آذار/مارس 2010 وبشأن صفة اللواء الركن جميل السيد التي تجيز له التقاضي أمام المحكمة الخاصة بلبنان¹⁰.

⁸ قاضي الإجراءات التمهيدية، CH/PRES/2010/01، 15 نيسان/أبريل 2010، ص 18.
الزمني لغرض الفصل في طلب السيد جميل السيد المؤرخ في 17 آذار/مارس 2010، CH/PTJ/2010/01، 21 نيسان/أبريل 2010، ص 4.

⁹ تعيين محامي الدفاع بموجب المادة 58 من قواعد الإجراءات والإثبات، CH/PTJ/2010/01، 26 نيسان/أبريل 2010.
مذكرته بشأن اختصاص قاضي الإجراءات التمهيدية بالفصل في الطلب المقدم في 17 آذار/مارس 2010 وبشأن حق اللواء الركن جميل السيد
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBANON



الملحق بـ

المراجع

النظم الأساسية:

المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف إبان دورتها الأولى، (ICC-ASP/1/3)، التي عقدت في شهر أيلول/سبتمبر من عام 2002.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 14 آذار/مارس 2008.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، IT/32/Rev.44، 10 كانون الأول/ديسمبر 2009.

القرارات والقضايا:

باغوسورا وآخرون (*Bagosora et al*)، القرار الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2004 بشأن طلب الحكومة الرواندية الخاص بالحصول على صفة صديق المحكمة، القضية رقم ICTR-98-41-T.

باراياغويزا وآخرون (*Barayagwiza, et al*)، القضية رقم ICTR-99-52-A، القرار الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن طلب جان - بوسكو باراياغويزا الداعي إلى التوضيح والإرشاد والمقدم عقب صدور قرار دائرة الاستئناف المؤرخ 16 حزيران/يونيو 2006 في قضية المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين، (*Karemera et al*) وكذلك بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام للاعتراض على التأخر في تقديم ردّ جان - بوسكو باراياغويزا.

قضية بيمبا (*Bemba*)، القرار الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بشأن الطلب المقدم في 14 أيلول/سبتمبر 2009 من أجل المشاركة في الإجراءات بصفة صديق للمحكمة، القضية رقم ICC-01/05-01/08 OA2.

بلاسكيتش (*Blaškić*)، القضية رقم IT-95-14-PT، القرار الصادر في 18 تموز/يوليو 1997 بشأن اعتراض جمهورية كرواتيا على إصدار أمر بإبراز مستندات، (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

قضية باوتشر ضد الملكة (*Boucher v. The Queen*)، [1955] المجموعة 16 من تقارير المحكمة العليا الكندية، (المحكمة العليا الكندية).

دورديفيتش (*Dorđević*)، القضية رقم IT-05-87/1-T، القرار الصادر في 29 نيسان/أبريل 2009 بشأن طلب الدفاع الرامي إلى طعن على صحة نسخ من المحاضر والصور والمستندات المتعلقة بقضية دورديفيتش (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

الولايات المتحدة)، (*Flast v. Cohen*)، 392 U.S. 83 (1968) (المحكمة العليا في الولايات المتحدة).

قضية غوتوفينا وآخرين (*Gotovina et al.*)، القرار الصادر في 9 حزيران/يونيو 2009 بشأن طلب رابطة محامي الدفاع (رابطة المحامين للدفاع عن بلينان) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) الإذن بالتمثيل أمام المحكمة بصفة صديق للمحكمة، القضية رقم IT-08-06-PT. SPECIAL TRIBUNAL FOR HRAS IN TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE BAN

القرار الصادر في قضية دراغان أوباسيتش (Dragan Opačić) بشأن طلب الإذن بالاستئناف، (UN 1997 WL 33774592 (ICT (App) (Yug))، 3 حزيران/يونيو 1997 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

كانياباشي (Kanyabashi)، القضية رقم ICTR-96-15-A، الرأي المخالف الذي أبداه القاضي شهاب الدين، 3 حزيران/يونيو 1999.

قضية كانياباشي وآخرين (Kanyabashi et al.)، القرار الصادر في 8 حزيران/يونيو 2001 بشأن طلب تارسيسي موفونيي (Tharcisse Muvunyi) الإذن بتقديم مستندات بصفة صديق للمحكمة في إطار المحاكمة الخاصة بقضية بوتاري (Butare)، القضية رقم (ICTR-98-42-T).

كاريميرا وآخرون (Karemera et al.)، القضية رقم ICTR-98-44-AR73(C)، القرار الصادر في 16 حزيران/يونيو 2006 بشأن طعن المدعي العام التمهيدي في القرار الخاص بالإقرار القضائي.

كوني (Kony) وآخرون، القضية رقم ICC-02/04-01/05/129، القرار الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بشأن طلب المدعي العام المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

كرايشنيك وبلافسيتش (Krajišnik & Plavšić)، القضية رقم IT-00-39، القرار الصادر في 23 أيار/مايو 2001 بشأن الطلب الذي قدمته بيليانا بلافسيتش (Biljana Plavšić)، والقاضي برّد الطلب أو اتخاذ تدبير بديل (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

قضية ملز ضد الملكة (Mills v. The Queen)، [1986] 1S.C.R.863 (المحكمة العليا الكندية).

ميلوسوفيتش (Milošević)، القضية رقم IT-02-54-Misc.1، القرار الصادر في 12 أيار/مايو 2006 بشأن "طعن محامي الدفاع المعين في القرار الصادر بشأن الطلب الذي قدمه محامي الدفاع السابق المعين من قبل المحكمة في 6 نيسان/أبريل 2006 وفي الملحق السري 1 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

متفرقات - أسرة كابوغا - 01 - ألف (Miscellaneous-Kabuga Family-01-A)، القرار الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 بشأن استئناف أسرة فليسيان كابوغا لقرار المدعي العام لدى المحكمة ولقرار رئيس المحكمة، القضية رقم ICTR-98-44.

نتاباكوزي (Ntabakuze)، القضية رقم ICTR-98-41-AR73، القرار الصادر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طلب إعادة النظر.

برليتش وآخرون (Prlić et al.)، القرار الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بناءً على طلب حكومة جمهورية كرواتيا الإذن بالمثلول أمم المحكمة بصفة صديق للمحكمة، القضية رقم IT-04-74-T (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

رواماكوبا (Rwamakuba)، القضية رقم ICTR-98-44C-T، القرار الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2007 بشأن التعويض المناسب.

رواماكوبا (Rwamakuba)، القضية رقم ICTR-98-44C-A، القرار الصادر في 13 أيلول/سبتمبر 2007 بشأن الطعن في القرار الخاص بالتعويض المناسب.

الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية رقم ICC-01/04، القرار الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 عقب المشاورات التي أجريت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وبعد قيام الادعاء العام في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بتقديم حججه بشأن اختصاص المحكمة وقبول الدعاوى.

قضية شركة ستيل ضد منظمة "مواطنون من أجل بيئة أفضل" (*Steel Co. v. Citizens for a Better Environment*)، (1968) 523 U.S. 83 (المحكمة العليا في الولايات المتحدة).

قضية ستيفاريسكو وبارين ضد البرتغال (*Stegarescu and Bahrin v. Portugal*)، الطلب رقم 46194/06 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

تادييتش (*Tadić*)، القضية رقم IT-94-1-AR72، القرار بشأن طلب الدفاع الخاص بالطعن التمهيدي في الاختصاص، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 10 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة).

قضية وارث ضد سلدن (*Warth v. Seldin*)، (1975) 422 U.S. 490 (المحكمة العليا في الولايات المتحدة).

المجلات القانونية والمقالات الأكاديمية:

ريتشارد فالون ودانيال ملتزر (*Richard H. Fallon, Jr. & Daniel J. Meltzer*)، "الاختصاص بأوامر الإحضار، والحقوق الأساسية، والحرب على الإرهاب" (*Habeas Corpus Jurisdiction, Substantive Rights, and the War on Terror*)، (2007) 120 Harv. L.Rev.

أندرو بك (*Andrew Beck*)، حق المثول أمام القضاء أو إذا وُجد الحق وُجد السبيل إليه (*Locus Standi In Judicio Or Ubi Ibi Remedium*)، (1983) 100 S. African L.J. 278.



المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

القضية رقم CH/PTJ/2010/01